المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط

تعد المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.89.56 المؤرخ في 03 أغسطس 1989 بالرغم من أن بداية الدراسة بها كان في سنة 1981. ثم أعيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم 2.13.35 المؤرخ في 17 يونيو 2013 امتثالا للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وتعتبر المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، المشار إليها بعده ب "المدرسة"، مصلحة مسيرة بطريقة مستقلة (SEGMA) تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع التعمير. وتسمح الإيرادات الخاصة لهذه المؤسسة بتغطية جزء من نفقات التسيير. كما شكلت هذه الموارد ما يقرب من 23% من إجمالي موارد التسيير في عام 2012، حيث بلغت موارد التسيير حوالي 13.268.000,00 درهم، بينما بلغت الموارد الخاصة ما يناهز 3.033.091,00 درهم. وفي عام 2016، كانت هذه النسبة في حدود 12%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير المدرسة، بالنسبة للفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2018، عن عدة ملاحظات وتوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. مهام المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 17 يونيو 2013 بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، تناط بالمدرسة مهمة تكوين مختصين في فنون وتقنيات معمار البناء والتعمير الذين سيشتغلون في الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسسات القطاع الخاص. كما تناط بها مهام المساهمة في البحث العلمي ونشر المعرفة في ميدان المعمار والبناء والتعمير. إضافة إلى أن بإمكانها القيام بدراسات وأعمال البحث والخبرة لفائدة الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. وتقوم كذلك بالتكوين المستمر للراغبين في ذلك بمقابل.

هذه المدرسة ذات الولوج المحدود لها ثلاثة مهام أساسية وهي التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي.

وبالإضافة الى هذه المدرسة هناك أربعة مدارس للهندسة المعمارية (في كل من فاس وتطوان ومراكش وأكادير) تم احداثها منذ سنة 2013، وتتوزع على التراب الوطني.

وبالرغم من كون هذه المدرسة قد تم إحداثها منذ سنة 1981، وتتوفر على تجربة طويلة في ميدان التكوين في مجال الهندسة المعمارية، الا أن العلاقة مع المدارس المحدثة غير منظمة بشكل يسمح لها بتقديم المساعدة في إطار ما راكمته من تجربة في هذا الميدان.

ثانيا. حكامة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

- **عدم تحديد استراتيجية المدرسة وعدم توافقها مع السياسات والبرامج العامة للتكوين**

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم أي استراتيجية رسمية وموثقة مبلورة على شكل سياسات وبرامج عامة للتكوين والبحث العلمي والتكوين المستمر من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كما يتبين، من خلال مشروع تطوير المدرسة الذي قدمه المدير السابق بمناسبة ترشيحه لهذا المنصب، أنه الوحيد الذي قدم رؤية واضحة للدور المتوقع لهذه المدرسة. لكن هذا المشروع لم يتم عرضه على مجلس المؤسسة لاعتماده.

هذا المشروع المعنون "مشروع تطوير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية: الاستراتيجية والإجراءات" يستعرض محاور تطوير المدرسة في إطار متكامل يمكن أن يشكل استراتيجية تطوير للمدرسة في حال اعتماده.

ويجب التأكيد على أن المشروع المذكور يتماشى مع المبادئ والتوصيات الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ويتفق مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بما في ذلك القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

ولقد اعتمد هذا المشروع نهجا استراتيجيا، يتمثل في مراجعة المناهج البيداغوجية المتبعة في المدرسة، بما يتيح تطوير المهنة المعمارية ومواجهة التحديات الرئيسية للعولمة، والابتكارات التكنولوجية ومتطلبات التنمية المستدامة، ومن ناحية أخرى، تحديات القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية في المغرب.

➢ عدم وجود علاقة عضوية وظيفية مع الوزارة المكلفة بالتعمير

تعتبر علاقة المدرسة بوزارة السكنى والتعمير عنصرا حاسما في إنجاز مهام المدرسة، على اعتبار أن تكوين المهنيين في مجال السكنى والتعمير منوط بالوزارة، وأن المدرسة تعتمد على موارد الوزارة، سواء من حيث اعتمادات الميزانية، أو من حيث الموارد البشرية. غير أن المرسوم المتعلق بتنظيم هذه الوزارة لا يتضمن أي إشارة إلى هذه المدرسة، وبالتالي لا يبين العلاقـــة العضوية بين المدرسة والوزارة.

➢ اختلالات في تدبير مجلس المؤسســـة

حدد المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 سالف الذكر كيفية تشكيل وطريقة تعيين أو انتخاب الأعضاء وطرق اشتغال مجلس المؤسسة داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2006. إلا أنه، على مستوى هذه المدرسة، لم يعقد مجلس المـؤسســة بها أي اجتماع إلا في أواسط أبريل 2008.

كما أظهر فحص محاضر اجتماع مجلس هذه المؤسســة، التي توصــل بها المجلس الأعلى للحسابات، أن هذا المجلس لا يعقد اجتماعاته بانتظام.

وأظهر كذلك فحص محاضر مجلس المؤسسة أنه لا يلعب دوره بالكامل، ولا ينفذ بعض المهام الموكلة إليه بموجب المادة 35 من القانون رقم 01.00. حيث أنه، على وجه الخصوص، لم يقم بإعداد نظام للامتحانات والاختبارات. كما لم يقم بتوزيع الوسائل والموارد بين الهياكل المختلفة للمدرسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس المؤسســة لا يتتبع تنفيــذ الميزانية، ولا يناقش التقارير السنوية لأنشطة المدرسة.

➢ تأخر في إحداث بعض اللجــان الدائمة

تنص المادة 35 من القانون رقم 01.00 على أن يقوم مجلس المؤسسة بإنشاء لجان دائمة، يتم تحديد عددها وتكوينها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة. وفي هذا الصدد، يتبين، من محاضر اجتماعات مجلس المؤسسة، أنه تم إنشاء العديد من اللجان الدائمة في الأعوام 2008 و2011 و2017.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إنشاء لجنة التنقيل والحركية إلا خلال دورة مجلس المؤسسة المنعقد في 6 يونيو 2017، في حين أن محاضر اجتماعات هذه اللجنة تدل على أنها باشرت عملها قبل هذا التاريخ. كما أن الأعضاء المعينين في هذه اللجنة ليسوا هم نفس الأعضاء الحاضرين في اجتماعاتها. وأخيرا تجدر الإشارة الى أنه لم يتم تقديم محاضر اجتماعات اللجان الأخرى للجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الأعلى للحسابات حتى يتسنى فحصها والاطلاع عليها.

شغور منصب المدير وهيكل تنظيمي غير مصادق عليه يرأس المدرسة مدير يعين وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المذكور أعلاه، وكذا أحكام المرسوم رقم 2.05.885 سالف الذكر. ويمارس المدير الاختصاصات المسندة إليه بموجب القانون رقم 01.00، ولا سيما المادة 34 منه.

وتتوفر المدرسة على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف الأجهزة المختصة مع الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 17 يونيو 2013 بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، وكذا مع مقتضيات قانون التعليم العالي، وخاصة المادة 33 منه، والتي تنص على أن مديرو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات يساعدهم مديرون مساعدون يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

وتجدر الإشارة الى أن منصب مدير المدرسة ظل شاغرا لمدة سنة، وذلك منذ سبتمبر 2017 إلى غاية نفس الشهر من سنة 2018.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بما يلي:

- **المصادقة على النظام الداخلي الجديد لمجلس المدرسة؛**
- **المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛**
- **وضع ومناقشة التقارير السنوية لأنشطة المؤسسة.**

ثالثا. التكوين الأساسي

يعتبر التكوين الأساسي من بين المهام الأساسية للمدرسة، وهو منظم بموجب المرسوم رقم 2.13.35 سالف الذكر. وفي هذا الإطار، أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات الآتية:

1. تنظيم ومحتوى الدراسة بالمدرسة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 3 أغسطس سنة 1989 تمتد الدراسة بهذه المدرسة لستة سنوات، وتتوج بتسليم دبلوم مهندس معماري. فيم أضاف المرسوم رقم 2.13.35 الصادر سنة 2013 تكوينات أخرى في الهندسة المعمارية، حيث نصت المادة 4 منه على أن المدرسة تتولى تحضير وتسليم شهادات وطنية تتعلق بالإجازة والماستر ودبلوم مهندس معماري والدكتوراه، وذلك في ميدان الهندسة المعمارية والميادين المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم. كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم مدد أسلاك التكوين بالنسبة لهذه الشهادات كالتالي:

- يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا؛
- يستغرق سلك الماستر أربعة فصول، بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- يستغرق سلك مهندس معماري اثني عشر فصلا بعد البكالوريا.

أما بالنسبة لسلك الدكتوراه، فقد نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أنه يستغرق ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة ماستر في الهندسة المعمارية أو دبلوم مهندس معماري، أو إحدى الشهادات الوطنية المنصوص عليها، قابلة للتمديد، بصفة استثنائية، لمدة أقصاها سنتين وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ذي الصلة.

وعليه، فإن العمل بأسلاك التكوين هذه في إطار نظام الإجازة والماستر والدكتوراه يقتضي وضع دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية وتوصيفات المسالك واعتمادها أولا. وهذا ما لم تقم به المدرسة، وظلت تعتمد المسطرة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في سنة 1989 رغم نسخه بالمرسوم رقم 2.13.35 بداية من 15 يوليو 2013. فهذه المدرسة تشتغل إذن بنظامين بالرغم من أنها تعتمد فعليا النظام الجديد القائم على أساس نظام الإجازة والماستر والدكتوراه.

2. القبول والتسجيل بالمدرسة

تقوم المدرسة بالانتقاء الأولي، وبعد ذلك تقوم بإجراء الاختبار الكتابي ويليه اختبار شفوي، ويتم توزيع الطلبة المقبولين بصفة نهائية، على أساس الموقع الجغرافي لمؤسسة تخرج المترشح داخل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وفي غياب دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لهذه المدرسة، فإن شروط ولوج هذه المدرسة والمدارس الأخرى لا زالت تتم طبقا لمقتضيات المرسوم القديم الذي تم نسخه بداية من تاريخ 15 يوليو 2013.

وفي هذا الصدد، تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن المدرسة تعتمد مساطر قبول تسجيل بعض الطلبة بها غير واردة بالمرسومين المذكورين أعلاه، حيث يتم الاستناد فقط على النظام الداخلي للمدرسة. وهذا ما سمح لمجموعة من الطلبة الذين سبق لهم أن درسوا في مدارس أجنبية للهندسة المعمارية بالتسجيل بهذه المدرسة بمعادلة سنوات دراستهم بتلك المدارس بالرغم من أن هذه المعادلة لا تستند على أي نص قانوني أو تنظيمي. كما أن هناك بعض الطلبة الأجانب الذين يتم تسجيلهم بالاستناد فقط على ترخيص وكالة التعاون الدولي.

وبالاستناد إلى النظام الداخلي السابق الذكر، فقد تبين أن المدرسة لم تحترم كذلك مقتضيات هذا النظام، لأن هناك وثائق تشترطها المدرسة بالنسبة لمسطرة التسجيل بالمعادلة، بينما هي غير واردة بهذا النظام.

3. تأطير الطلبة

تفرض أغلب المواد المدرسة بهذه المؤسسة حضور الأساتذة وتأطيرا مستديما، وذلك بهدف الاستفادة من كل الزمن المخصص لكل وحدة تعليمية، الا أنه تبين أن الأساتذة بالمدرسة، على قلتهم، لا يقومون بالمهام التأطيرية المنوطة بهم. كما أن بعض الأساتذة سمح لهم بالوضع رهن الإشارة أو بالإلحاق بمؤسسات أخرى بالرغم من الحاجة الماسة للمدرسة لهؤلاء الأساتذة.

فضلا عن ذلك، هناك بعض الأساتذة الذين يدرسون بمؤسسات التعليم العالي الخاص، بالرغم من أن الوزارة لم ترخص لهم بالقيام بذلك.

ومن جهة أخرى، لوحظ كذلك، أن مجموعة من الموظفين الاداريين يقومون بمهام التدريس داخل المدرسة، ولا ينجزون أعمالهم الادارية بالمدرسة. مما يؤثر سلبا على سير الأعمال الإدارية، اذ لوحظ أن عدد كبير من الطلبة يظلون ينتظرون أمام المصالح لقضاء أغراضهم الإدارية.

4. سير التكوين بالمدرسة

يعاني التكوين بالمدرسة من عدم استيفاء كل الزمن الدراسي بالنسبة لبعض المواد المدرسة، والواردة في إطار الأرضية البيداغوجية المعتمدة. اذ أن فحص لوائح الغياب التي تم تقديمها من طرف المدرسة برسم السنة الدراسية

2017/2016 (الأسدس الأول)، مقارنة بالوحدات المدرسة والحصص المدرسة بالنسبة لكل أستاذ بينت عدم إنجاز كل الزمن الدراسي. وفي هذا الإطار، تم استخلاص، من خلال العينة المختارة، الملاحظات التالية:

- بالنسبة لمادة ورشة الهندسة المعمارية (خلال الأسدس الأول 2017/2016)، هناك 160 ساعة مقررة للتدريس، غير أنه، بعد فحص عينة مكونة من مجموعتين من الطلبة، تبين أن فقط 40 ساعة من التدريس هي التي استفادوا منها طلبة المجموعة الأولى، و88 ساعة بالنسبة للمجموعة الثانية، مما يشكل، على التوالي، نسبتي 25% و55% من الزمن الدراسي المقرر؛
- بالنسبة لمادة الرسم والتعبير التشكيلي، تبين، من خلال دراسة عينة مكونة من ثمانية مجموعات (خلال الأسدس الأول 2017/2016)، أن الزمن الدراسي المقرر هو 64 ساعة، بينما لوحظ أن الساعات المدرسة لم تتجاوز 30 ساعة بالنسبة لمجموعتين، و18 ساعة بالنسبة لمجموعة واحدة، و24 ساعة بالنسبة لمجموعتين، و26 بالنسبة لمجموعة واحدة، و28 ساعة بالنسبة لمجموعتين؛
- بالنسبة لمادة الوصف، ومن خلال فحص عينة مكونة من تسعة مجموعات، تبين أن المدرسة تلجأ إلى تجميع مجموعتين في مجموعة واحدة، وعوض تدريس 32 ساعة، يتم تدريس 28 ساعة بالنسبة لخمس مجموعات، و30 ساعة لأربعة مجموعات.

ويجب الإشارة إلى أن المدرسة لم تقدم المعلومات المطلوبة بالنسبة لبعض المواد، كمادة التعبير والتواصل، وتلك المتعلقة بتاريخ الفن والبناء.

5. مناقشة أعمال نهاية الدراسات دون إتمام أو التحقق من إنجاز التداريب

كل طالب بالمدرسة مطالب بإتمام وإنجاز ثلاثة تداريب خلال ستة سنوات من تكوينه بالمدرسة قبل أن يناقش البحث المهني لنهاية الدراسات. إلا أنه تبين أن بعض الطلبة لا ينهون إنجاز تداريبهم، ومع ذلك يناقشون الأبحاث المهنية لنهاية الدراسات. فمن خلال فحص الأبحاث التي تمت في هذا الإطار، تبين أن هناك العديد من الاختلالات أبرزها غياب تقارير التداريب وبطاقات تقييم التداريب. يضاف إلى هذا أن الطلبة الذين تم قبولهم استنادا إلى معادلة ما درسوه في مؤسسات من مؤسسات التعليم العالي الأجنبية لم يتم التأكد من قيامهم بالتداريب اللازمة، ولم يطلب منهم القيام بتداريب أثناء إتمام دراستهم بالمدرسة، كما هو الشأن بالنسبة للطلبة الآخرين.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بما يلي:

- **العمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي من أجل إعداد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بالتكوينات بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمصادقة عليها؛**
- **وضع واحترام شروط ومسطرة القبول والتسجيل بالمدرسة؛**
- **تنظيم وتحديد أنشطة التأطير البيداغوجي التي يقوم بها موظفو المدرسة؛**
- **العمل على جعل الأساتذة يستوفون الزمن الدراسي الواجب عليهم؛**
- **احترام الزمن الدراسي المخصص لكل مادة مدرسة بالمدرسة؛**
- **احترام شروط مناقشة أعمال نهاية الدراسات.**

رابعا. التكوين المستمر

طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.35 المشار إليه أعلاه، يمكن للمدرسة أن تقوم بتنظيم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة موظفي الإدارات العمومية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو مستخدمي القطاع الخاص وكذا الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو الحصول على ترقية مهنية بالقطاعين العام والخاص.

ولتحقيق هذه الأهداف صادق مجلس المؤسسة بتاريخ 07 يوليوز سنة 2015 على خطة عمل تضمنت أربعة عشر محورا للتكوين المستمر. ويتضمن كل محور عدة مواضيع تستجيب للاهتمامات الوطنية والاحتياجات الحالية لمختلف الفاعلين.

وتحدر الإشارة إلى أنه، مند سنة 2009، نظمت المدرسة أربعة عشر دورة تكوينية قصيرة، همت أربعة مواضيع، بالإضافة لتكوينين مستمرين اثنين توجا بتسليم الشهادات. مع العلم أن الدورات التكوينية المنظمة قبل سنة 2015 تمت في غياب خطة عمل أو استراتيجية واضحة للتكوين المستمر بالمدرسة.

وقد أسفرت مراقبة تدبير عملية التكوين المستمر عن عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي:

1. التكوين المستمر المتوج بشهادة

لقد نصت المادة 27 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على أنه يمكن لمؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات، وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية، إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. كما نصت على أنه يمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي.

وفي هذا الإطار، قامت المدرسة الوطنية للهندسة بفتح تكوينين مستمرين اثنين مكللان بشهادة، وهما:

2. التكوين المستمر المسمى "التراث ومهن التراث"

تم فتح هذا التكوين بناء على اتفاقيتين للشراكة بين المدرسة الوطنية للهندسة وحاضرة الهندسة والتراث بمدرسة شايو بباريس (Ecole de Chaillot). حيث تهدف الاتفاقية الأولى الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2007 لفتح تكوين في التراث ومهن التراث يتوج بمنح شهادة؛ ماستر التعليم العالي

أما الاتفاقية الثانية الموقعة بتاريخ 14 مارس 2015، والتي حلت محل الاتفاقية السابقة، فتهدف إلى تغيير تسمية التكوين المشار إليه في الاتفاقية الأولى، حيث أطلق عليه اسم دبلوم عال في الهندسة المعمارية للتراث بدل الماستر. وقد تم تنظيم هذا التكوين خلال أربع دورات استفاد منها 64 طالبا.

غير أن فتح هذا التكوين يخالف المقتضيات القانونية المعمول بها، خصوصا مقتضيات الفصل 27 من القانون رقم 01.00 فيما يخص المسطرة المتعلقة بالدبلومات المعترف بها وطنيا، والممنوحة في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، وكذا مقتضيات الفصل 19 من المرسوم رقم 2.89.56 بإحداث المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الذي خول هذه المؤسسة منح شهادة الهندسة المعمارية فقط. بالإضافة لذلك فقد تم فتح هذه الشهادات في غياب دفتر الضوابط البيداغوجية،

وقد بلغ مجموع المداخيل المحصل خلال دورات التكوين الأربعة التي تم تنظيمها مبلغ 901.000,00 درهم.

وقد لوحظ، في هذا الإطار أن 31 طالبا استفاد من هذا التكوين دون أداء رسوم الدراسة، علما أن اتفاقيتي الشراكة المشار إليهما أعلاه نصتا على إحداث رسوم دراسية تم تحديدها في القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتهيئة العمرانية والسكنى ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة رقم 01-808 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 2001 بتحديد تعرفة الخدمات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة كما تم تتميمه وتغييره, وقد بلغ مجموع الرسوم غير المستخلصة ما قدره 1.393.000,00 درهم، مع تسجيل عدم قيام المدرسة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص هذه المبالغ.

3. التكوين المستمر المسمى "التجديد الحضري وسياسات المدينة في المغرب"

تم فتح هذا التكوين في إطار اتفاقية شراكة بين المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وجامعة باريس الشرقية (Marne-La-Vallée)، تهدف إلى إحداث شهادة جامعية تسمى شهادة "التجديد الحضري وسياسات المدينة في المغرب" تعادل المستوى الثاني (ماستر 1، شريطة التحقق من الخبرة والمهارات المكتسبة).

وقد تم، في هذا الصدد، فتح دورة تكوينية واحدة مرتبطة بهذه الشهادة امتدت من شهر نونبر 2010 حتى متم شهر ماي 2011، استفاد منها 21 طالبا.

غير أنه لوحظ أن فتح هذا التكوين يخالف المقتضيات القانونية المعمول بها، خصوصا المرسوم رقم 2.89.56 سالف الذكر الذي لم يخول هده المؤسسة إحداث شهادة خاصة، وبدرجة أقل إحداث شهادة تعادل الأسدسين الأول والثاني من سلك الماستر. حيث أنه، حسب المادة 19 من المرسوم السالف الذكر، فإن الشهادة الوحيدة التي يمكن للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية منحها هي شهادة المهندس المعماري.

وقد بلغ مجموع المداخيل المحصل عليها بمناسبة تنظيم هذا التكوين 294.375,00 درهم. غير أن هذا المبلغ لا يتضمن رسوم الدراسة إلا بالنسبة لتسعة طلبة من أصل 21 طالبا مسجلا. وبالتالي، بلغ مجموع الرسوم غير المستخلصة ما قدره 511.000,00 درهم، دون قيام المدرسة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص هذه المبالغ.

4. التكوين المستمر القصير المدى

تغطي التكوينات المستمرة القصيرة المدى عدة مجالات مرتبطة بمهن الهندسة والبناء والتعمير. وفي هذا الإطار، نظمت المدرسة الوطنية للهندسة 14 دورة تكوينية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017. وحققت من خلالها مداخيل بلغت 1.047.975,00 درهم.

وبالرغم من محدودية هذه التكوينات، فإن المدرسة لم تطبق التعريفات المحددة في القرار المشترك رقم 01-808 سالف الذكر. حيث أن تحديد رسوم الدراسة يتم بناء على عدد ساعات التكوين مطبق عليها التعرفة المحددة في القرار مع إضافة نسبة من المصاريف العامة.

غير أنه لوحظ أنه، عوض الالتزام بالتعريفة المحددة في القرار، قامت المدرسة بتطبيق سعر جزافي دون الأخذ بعين الاعتبار المكونات اللازمة لتحديد الرسوم. الشيء الذي أدى إلى خسارة المؤسسة مبلغ 1.390.625,00 درهم بمناسبة تنظيمها لعشرة دورات تكوينية خلال سنتي 2015 و2016 جراء تطبيق رسوم دراسية جزافية للاستفادة من دورات التكوين المستمر.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بما يلي:

- **العمل على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالديبلومات المسلمة من طرف هذه المدرسة؛**
- **تنويع التكوينات المستمرة المقدمة من طرف المدرسة؛**
- **احترام القرار المشترك رقم 808-01 المتعلق بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من طرف هذه المدرسة.**

خامسا. تنظيم البحث وبنياته

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المدرسة لم تقدم أي وثيقة تبين فيها الاستراتيجية المتعلقة بالبحث العلمي المعتمد من طرفها. كما أنها لم تقدم دفتر ضوابط البحث العلمي، وكذلك قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الذي تحدد وتنظم هياكل البحث العلمي بالمدرسة كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.13.35 سالف الذكر، وفي ظل غياب كل هذه المعطيات الضرورية للقيام بمراقبة البحث العلمي بهذه المدرسة، وغياب المعلومات المتعلقة ببعض المشاريع المنجزة في إطار البحث العلمي، كتفاصيل النفقات والأنشطة المنجزة، تمت مراقبة مركز دراسات الدكتوراه بالمدرسة، وجزئيا مشاريع البحث العلمي. وتم استخلاص الملاحظات التالية:

1. مركز دراسات الدكتوراه

تتوفر المدرسة على مركز دراسات الدكتوراه يسمى "المعمار والتكوينات التابعة"، تم احداثه بموجب قرار لمجلس المدرسة بتاريخ 02 يونيو 2014.

وقد تم اعتماد تكوين الدكتوراه بتاريخ 16 يوليوز 2014 بالرغم من كون دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدكتوراه بالنسبة لهذه المدرسة لم تتم المصادقة عليه كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.35 سالف الذكر.

كما أنه، بالرغم من غياب دفتر ضوابط البحث العلمي، قامت المدرسة بوضع طلب اعتماد سلك الدكتوراه مرفق بلائحة هياكل البحث العلمي بالمدرسة، مع أن بعضها غير موجود، والبعض الآخر لا تتوفر فيه شروط وحدة البحث العلمي، كالمجموعة والمختبر. هذا مع الإشارة إلى أن تحديد هياكل التعليم والبحث بالمدرسة وتنظيمها يتعين أن يتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وباقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، كما تنص على ذلك المادة 18 المشار إليها أعلاه، وهو ما لم يتم القيام به.

2. شروط التسجيل بمركز دراسات الدكتوراه

تم اعتماد سلك الدكتوراه من طرف وزارة التعليم العالي، ولكن بتوصية تقضي أن يتم احترام الضوابط البيداغوجية المطلوبة. وفي هذا الصدد، قامت لجنة البحث العلمي بالمدرسة بوضع معايير للاختيار القبلي للطلبة الراغبين بالتسجيل بسلك الدكتوراه بالمدرسة، وهي كما يلي:

- الملف الإداري يشكل 25%؛
- الملف العلمي يمثل 15%؛
- الحافز للتسجيل بالمركز يشكل 20%؛
- أهمية مشروع البحث وتوافقه مع محاور البحث العلمي بالمركز يمثل 40%.

ومن خلال فحص الملفات المتعلقة بالطلبة الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه الذين تم اختيارهم وتسجيلهم، تبين أن البطاقات المتعلقة بالمترشحين لا تسجل بها المعلومات المطابقة للمعايير المحددة من أجل الاختيار القبلي. وبالتالي،

فإن المحاضر المقدمة للجنة المراقبة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات لا تسمح بالتأكد من احترام معايير الاختيار المسبق للطلبة بالنسبة لفوجي السنتين الدراسيتين 2015/2014 و2016/2015.

3. مشاريع وبرامج البحث العلمي

لم تقدم المدرسة الوضعية الكاملة لمشاريع البحث العلمي التي شاركت فيها. ولم تقدم الأنشطة المنجزة في إطار مشاريع البحث العلمي المتعلقة بها، وكذلك وضعية سير هاته المشاريع.

كما تبين أن الأساتذة المكلفين ببعض هذه المشاريع يقومون بتدبيرها بطريقة فردية، ولا يقومون بتقديم أية تقارير للإدارة، سواء كانت علمية أو مالية، وبالتالي يصعب تقييمها.

سادسا. المداخيل والنفقات

تعتمد مداخيل المدرسة أساسا على المساعدات المقدمة من طرف الوزارة بالإضافة إلى مداخيل خاصة تتكون أساسا من مداخيل التكوين المستمر ومداخيل مشاريع البحث والدراسات، إلا أنه يتبين أن هذه المداخيل ضعيفة بالاستناد على ما تتوفر عليه المدرسة من إمكانيات للقيام بالتكوين والبحث العلمي.

فباعتبارها مرفق مسير بصورة مستقلة، فإن المدرسة، حسب مقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، تعد مصلحة من مصالح الدولة تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة بالميزانية العامة. على أنه يجب أن يهدف نشاط هذه المصلحة أساسا إلى تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

إلا أنه لوحظ أن الموارد الخاصة للمدرسة شكلت فقط ما يقرب من 12% من إجمالي موارد التسيير في عام 2016.

أما بالنسبة للنفقات، فتقتصر على نفقات التسيير والاستثمار، باستثناء نفقات الأساتذة والموظفين التي تتحملها الوزارة الوصية من خلال مديرية الموارد البشرية. وهذه الوضعية تعيق أحيانا القيام ببعض النفقات المتعلقة بالبحث العلمي والتكوين المستمر، والتي لا تدخل ضمن النفقات المذكور، وذلك بالمقارنة مع ما يتم بالجامعات.

ومن خلال مراقبة النفقات التي تم القيام بها من طرف المدرسة تمت إثارة الملاحظات التالية:

- تحويل موضوع صفقة وعدم انجاز كل فصول الصفقة رغم تسلم المقاولة لكل مستحقاتها، حيث أنه، عوض بناء مختبر، تم بناء فيلا للسكن (صفقة رقم 2009/1)؛
- تم أداء بعض النفقات في إطار صفقة دون إنجاز ما يقابلها من خدمة (نفس الصفقة)؛
- شابت عملية انجاز الصفقتين رقمي 2017/2 و2017/3 المخالفات التالية:
- التصريح بعدد من العمال أكثر من العاملين فعليا، وبالتالي الحصول على مبالغ غير مستحقة؛
- استعمال عاملات نظافة للقيام بأشغال إدارية محضة لا تدخل في اختصاصهن؛
- عدم تطبيق الإدارة للغرامات المنصوص عليها في حالة غياب أو تأخر عمال الشركة المتعاقد معها.
- استفاد موظفون بالمدرسة من تعويضات الأساتذة الزائرين؛
- استفاد موظفون وأساتذة بالمدرسة من تعويضات التنقل داخل المغرب، بينما هم في مهام خارج المغرب؛
- استفادة موظف لمرتين من نفس التعويض.

وبناء عليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوير أنشطة التكوين المستمر والبحث العلمي، وانجاز الدراسات من أجل الرفع من المداخيل المتحصلة مقابل هذه الأنشطة.

II. جواب وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

لم يدل وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.